لم يكن تكليف الواقعي وجوبا ام حرمة فيستصحب الى بعد ورود الشرع فلا يعلم ان المجهول ماذا فهو
مدفوع بان الاجرى الاصل في نفس عدم الوجوب وعدم الحرمة بل في لازمها كما في استصحاب الطهارة
في الثوب الذي كان طاهرا واصالة قطرة لا نعلم انها ماء ام بول فلا نقول الاصل ان يكون ماء بل نقول
الاصل طهارة الثوب ويمكن اجراؤه بالنسبة الى البراءة السابقة السابقة حال الصغر والجنون
او حالة علم فيها بعدم الاشتغال كالبراءة عن الدعاء قبل رؤية الهلال وعن المهر قبل النكاح وعن
الصلوة قبل الزوال وعن الدين قبل المطالبة وهكذا او اما القاعدة وهي الامر الكلي المستفاد
من الشرع او العقل اصالة كقوله تعم لا يكلف الله نفسا الا وسعها ام تبعا كالاستصحاب مثلا فافهم
ط هذا اما لانصاف ان ارادة الظاهر من الاصل ليس كما ينبغي اذ عليه لا معنى للتمسك باصل البراءة
فيما لا يعم به البلوى وقد اطبق عن المحقق على التمسك به فيه وارادة الاستصحاب ايضا كذلك لان
حجية اصالة البراءة في الجملة اجماعية ظاهرا وحجية الاستصحاب خلافية فكيف يكون معنى اصل
البراءة الا ان يقال اذا استصحاب البراءة استصحاب عدمي ومحل الخلاف في حجية الاستصحاب
هو الاستصحاب الوجودي لا العدمي فانه وفاقي ايضا فلا تنافي لكن يدفعه اطباقهم على التمسك
باصل البراءة فيما لو كان الشك فيه في الحادث بناء على عدم جواز خلو الواقعة عن الحكم فعليه
كما يمكن ان الاصل عدم كون الوجوب مجعولا كذا يمكن ان يقال الاصل عدم كون الاباحة او غيرها
مجعولة فتم مضافا الى ما نرى تمسكهم باصل البراءة فيما لا يصح فيه الاستصحاب كما في مسئلة
تبعية القضاء للامر الاول او للفرض الجديد فالمعظم على الثاني للاصل البراءة مع انه لا معنى لاستصحاب
البراءة هنا ولو لم نقل ان الاستصحاب يقتضي الخلاف فتم وكما في دوران الامر بين فيه الوجوب
والاستحباب بعد القطع بالطلب فانهم يحكمون بالاستحباب للاصل البراءة ولا مجرى للاستصحاب مضافا
الى منع اعتبار الاستصحاب هنا لان المدرك ان كان طريقة اهل العقول فلم نر احدا من العقلاء
يحول بجواز تصرف العبد فيما شك في اذن مولاه فيه نظرا الى اصالة عدم المنع الثابت في الزمان
السابق قبل البلوغ او بعده فتم وان كان المدرك الاخبار فهي منصرفة الى ما عليه بناء العقلاء
فتم واما الامر الثاني فاعلم ان الاصل الاولي وهو لزوم الاحتياط اما فيما شك في الوجوب
مع عدم العلم الاجمالي بثبوت التكليف ولزوم اليقين فبان دفع الضرر المحتمل لازم واما فيما
حصل العلم الاجمالي بثبوت التكليف بكل من مسميه الماضيين فلما مر ايضا مع اصل الاشتغال

مضافا الى استصحاب بقاء التكليف لان الشك بعد اتيان البعض يرجع الى الشك في البقاء بعد
القطع بالحدوث فيستصحب التكليف اذا ظهر تلك المقدمة فنقول اما المقام الاول
اعني الشبهة الوجوبية من دون احتمال التحريم فالكلام فيه او لا يقع في مقامين الاول
في محتمل الوجوب وغير الندب اي الاباحة الثاني فيما دار الامر بين الوجوب والندب
اما المقام الاول فاختلفوا فيه على الظاهر على اقوال الاحتياط كما عن بعض الاخباريين
حيث الزم الاحتياط مطلقا لقلة الشبهات عنده والبراءة كما عن الجمهور والتفصيل
بين ما يعم به البلوى فالثاني وما لا يعم به البلوى فالاول وهو عن المحقق والاظهر
الثاني من الاقوال لان الضرر من المحتمل في دليل الخصم ان اريد به الناشي الذاتي
فهو مسلم لكن لزوم دفعه ممنوع والا لزم الاجتناب عن كل مظنون الضرر حتى
بالقياس ونحوه مما لا يعتبر من الاسباب وهو باطل بالاجماع فان قلت ان الاجماع اخرج
ذلك عن تحت القاعدة قلنا ان الادلة الاتية ايضا يخرج ما نحن فيه عن تحت القاعدة
وان اريد بالضرر المحتمل اثر التكليف من استحقاق العقاب ونحوه فهو بنفسه ممنوع
اذ بعد ملاحظة ما سنذكر من الادلة لا يبقى احتمال العقاب وتلك الادلة عشرة
الاول ظهور الاتفاق من الامامية على حجية اصل البراءة في الشك الوجوبي
الشامل لهذا القسم من الشك قطعا وذلك الدليل ظني لكنه كاف لان المسئلة
فرعية الثاني الاجماعات المحكية وان لم يدع بلوغها حد التواتر فلا اقل من الظن
الثالث استصحاب البراءة الثابتة قبل الشك في وجوب غسل الجمعة والدعاء عند
الاستهلال للقطع بالبراءة قبل الجمعة ورؤية الهلال فيستصحب فان قلت ذلك
الدليل اخص من المدعى لانه لا يتم فيما لا يجري فيه الاستصحاب كما في مسئلة تبعية
القضاء للاداء ونحوها قلنا يتم الامر في الباقي بالاجماع المركب قلنا ضميمة اجماعنا
فان قلت يمكن عكس ذلك بان يتمسك باصالة الاحتياط اعني الاصل الاولي فيما لا
يجري فيه الاستصحاب ويتم الامر في غيره بالاجماع المركب قلنا ضميمة اجماعنا
فهو الاستصحاب اقوى من ضميمة اجماعك وهي الاصل الاولي الرابع حكم القوة
العاقلة بقبح التكليف بلا بيان وعلم ان من شرائط التكليف العلم وبدونه يصير

غ ب شبهة الوجوبية
اقوال
مختار
غ ب ادلة في حجية اصل البراءة

Copyright © King Saud University